

شرح عمدة الأحكام ح 58 في مدافعة الأختين

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأختان .

في الحديث مسائل :

1 = في الحديث قصة ، فقد روى مسلم عن ابن أبي عتيق قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثا ، وكان القاسم رجلا لئلا ، وكان لأم ولد ، فقالت له عائشة : ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أتيت هذا ، أدبته أمه ، وأنت أدبتك أمك . قال : فغضب القاسم ، وأضرب عليها ، فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني أصلي . قالت : اجلس عُذر ! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأختان .

2 = قال الأبي في إكمال إكمال المُعَلِّم : قوله : " ولا هو يُدافعه الأختان " أي البول والغائط . وخرجه شارع المصابيح على وجهين : أحدهما : أن الأولى لنفي الجنس وبحضرة الطعام خبرها ، والثانية زائدة للتأكيد ، والواو عطف على الجملة ، وهو مبتدأ ، ويُدافعه : الخبر ، وفي الكلام حذف والتقدير : ولا صلاة حين هو يدافعه الأختان . والثاني أن تكون (لا) حذفت اسمها وخبرها ، وقوله : (وهو يدافعه) حال ، أي : ولا صلاة لمُصَلٍّ وهو يدافعه الأختان . قال القاضي عياض : وهو مثل نهيه عن صلاة الحاقن وذلك لِشُغْلِهِ بِهَا ، ثم اختلف فقال مالك : إِنْ شَغَلَهُ ذَلِكَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْجَلَ لِأَجَلِهِ ، وتأول بعض أصحابه معنى شَغَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ يَصَلِّي ، وأما إِنْ شَغَلَهُ وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ إِقَامَةِ حَدُودِهَا وَصَلَّاهَا ضَامًّا لِوَزْكِهَ فَبِهَذَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا إعادة عليه . وكلهم مُجْمِعٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ مَا لَا يَعْقِلُ مَعَهُ وَيَضْبِطُ حَدُودَهَا أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ ، ويقطع الصلاة ، ولا يدخلها على تلك الحال . انتهى كلامه رحمه الله .

3 = سبق التفصيل في هذه المسألة في شرح الحديث الـ 57 وفيه إنه إذا أمن التشويش صحَّت الصلاة ولا إعادة . والله تعالى أعلم .